الفصل الرابع: مظاهر الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية – الهيئات اللامركزية–

جاء النص الدستوري في المادة 17 منه على أن " الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية..." وفي مادته 18 " تقوم العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز"

ومن مبادئ الهيئات اللامركزية خضوعها للرقابة الوصائية من طرف الدولة سواء هيئاتها المركزية أو عدم التركيز، ولكن تقوم هذه الرقابة على إحداث التوزان بين استقلالية الهيئات اللامركزية وبين خضوعها للنص القانوني واعتبارات المصلحة العامة.

وللإحاطة بالموضوع سنتطرق للرقابة الوصائية على البلدية والولاية.

المبحث الأول: تطبيقات الرقابة الوصائية على البلدية

يمكننا أن نحصر أوجه الرقابة الوصائية على البلدية في ثلاثة أوجه هي : رقابة على الأعضاء ورقابة على الهيئة، رقابة على الأعمال.

المطلب الأول: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي

يقع على عاتق أعضاء المجلس الشعبي البلدي التزامات نابعة من ثقة الشعب تتعلق بالتمسك بالجدية والإخلاص والبعد عن كل شبهة قد تؤثر على نزاهة ومصداقية المجلس، ولضمان ذلك شرعت الرقابة الوصائية على الأعضاء، والتي يمكن ذكرها على النحو التالي:

الفرع الأول: الإيقاف

تنص المادة 43 من القانون 11–10 المتعلق بالبلدية ما يلي" يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرّض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة."

الذي يظهر من المادة أن المشرع اعتبر التوقيف مؤقت ولا يتم إلا في حالات وردت حصرا:

- التعرّض إلى متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام كجريمة اختلاس أموال عمومية.

- التعرّض إلى متابعة قضائية لأسباب مخلة بالشرف.
- التدابير القضائية التي لا يمكن من خلال ممارسة فعلية للمهام كحضور المداولات مثلا.

وقد اعتبر المشرع التوقيف مؤقتا لقرينة البراءة التي يتمتع بها العضو، فلا يمكن إقصاءه حتى تظهر الإدانة، ومما يقال في هذه المسألة أن التعرض لمتابعة قضائية مرتبطة بصلة المال العام حتى يتم التوقيف، قد تكون العلة في ذلك أن العضو تم انتخابه لأجل حفظ المال العام فإذا كان متابعا لأجله فمن باب أولى يتم توقيفه، خاصة لما نتمعن في التشريعات المتعلقة بالمال العام نجد دائما فيها من الشدة والصرامة، حتى يضمن أيضا المشرع حفظ المال العام من الضياع وضمان ترشيده. أما بخصوص الأسباب المخلة بالشرف فالأمر يظهر لنا أن الشرف من القضايا التي إن ثبتت فإنها تمس بمصداقية المجلس، ومن جهة أخرى احترام الإرادة الشعبية فلو علم مواطني البلدية بقضية العضو المتعلقة بالشرف ما تم انتخابه أصلا.

ويتم توقيف عضو المجلس الشعبي البلدي بقرار من الوالي باعتباره الجهة الوصية، والملاحظ أن المشرع لم يشترط التسبيب في القرار وهذا ما يثير التساؤل، وفي حال البراءة يستأنف تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية.

الفرع الثاني: الإقصاء

يعتبر الإقصاء من جملة الإجراءات المخولة للوالي في مواجهة أعضاء المجلس الشعبي البلدي في حال كان العضو محل إدانة جزائية نهائية، وتنص المادة 44 من القانون 11-10 على أنه "يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه ويثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار"

يتضح من خلال المادة، أن إقصاء العضو مرتبط بإدانة نهائية أي حائزة على قوة الشيء المقضي فيه، وعليه فالحجية ليس مبررا للإقصاء، يقوم الوالي بإثبات الوضعية عن طريق قرار كاشف لأن الإقصاء بقوة القانون.

المطلب الثاني: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة

تملك الدولة سلطة أصيلة في رقابة المجلس كهيئة عن طرق حله نهائيا، حيث يتم تجميد نهائي لعضوية كل الأعضاء بدون استثناء، ونظرا لخطورة هذا الإجراء أحاطه المشرع الجزائري بجملة من الأسباب المؤدية له على سبيل الحصر، وقد ذكرتها المادة 46 من القانون 11-10 على النحو الآتي:

- في حالة خرق أحكام دستورية،
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس،
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس،
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة ثم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم،
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41 التي تنص على " **في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الاقصاء أو حصول مانع قانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي، يتم استخلافه في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا، بالمرشح الذي يل مباشرة أخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي**"،
- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد إعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له،
- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها،
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

وفي حالة تم إثبات الحالات الواردة أعلاه، يتم حل المجلس بمرسوم رئاسي بناء على تقرير يقدمه وزير الداخلية، ما يمكننا أن نعقب على هذه النقطة أن المشرع جعل الحل بيد رئيس الجمهورية وليس الوالي بالرغم أن الوالي يمارس الوصاية باسم الدولة ولكن لخطورة الإجراء رفع المشرع القيمة المعيارية للحل عن طريق مرسوم رئاسي.

ولضمان عدم شغور المجلس بعد حله، وضع المشرع مجموعة من الإجراءات لضمان تصريف الأعمال وسيرورة المرفق وتحقيق اعتبارات المصلحة العامة، حيث يتم تعيين خلال 10 أيام التي تلي الحل متصرف ومساعدين من طرف الوالي لتسيير شؤون المجلس، وللتوضيح فالمتصرف يعوض رئيس المجلس والمساعدين الأعضاء، وحددت المادة 49 من القانون 11-10 على ضرورة إجراء انتخابات في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ الحل ، غير أن الانتخابات لا تجرى في السنة الأخيرة من العهدة.

وفي الأخير وجب التنبيه على أن الحل إجراء لا يمس بالشخصية المعنوية وإنما يقتصر على تجميد نهائي للعضوية.

المطلب الثالث: الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي

إن تمتع البلدية بالاستقلال المالي والإداري لا يجعلها في منأى عن الرقابة من طرف الدولة، فالمتأمل لوظيفة الجماعات المحلية يجدها أن من أهم المؤسسات تنفيذا لسياسة الدولة على المستوى المحلي، ولا يتأتى هذا إلا بتكريس رقابة على أعمالها لا سيما ما يتعلق بالمشروعية والمصلحة العامة.
وتتخذ صور الرقابة على الأعمال، صور مختلفة سنتطرق لها بالاستناد إلى قانون البلدية 11-10 .

الفرع الأول: التصديق

مما يستدعي ذكره في هذه المسألة أن مداولة المجلس الشعبي البلدي لا ترقى للقرار الإداري إلا بعد المصادقة عليها من الوالي، أي بعبارة أخرى لا تنتج أي أثر قانوني بدون التصديق الذي يتخذ صورتين، فقد يكون ضمنيا وقد يكون صريحا.

بعد مداولة المجلس يتم التوقيع عليها من طرف الأعضاء على أن تودع وجوبا خلال 8 أيام في الولاية مقابل وصل استلام، والأصل العام المصادقة الضمنية فالمجلس ينتظر 21 يوما إذا لم تتم المصادقة الصريحة اعتبرت المداولة نافذة بقوة القانون. فسكوت الوالي في هذه الحالة يعتبر قبولا

بالرغم أن الأصل أنه لا ينسب لساكت قول ومن باب أولى الإدارة إذا سكتت فلا تنتج أي أثر إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، ووضع المشرع هذه الألية النصية مراعاة للمصالح العامة تجنبا لتعطيلها.

لكن المشرع لم يجعل الأمر على الإطلاق في الأخذ بالمصادقة الضمنية، فاشترط في بعض المداولات لأهميتها المصادقة الصريحة، والمداولات نصت عليها المادة 57 من القانون 11-10 :

- الميزانيات والحسابات،
- قبول الهبات والوصايا،
- اتفاقيات التوأمة،
- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

لقد اشترط المشرع المصادقة الصريحة كإستثناء في بعض المداولات المهمة، لكن فتح المجال في حال عدم المصادقة خلال 30 يوما يتم الأخذ بالمصادقة الضمنية، فكانت في هذه الحالة استثناء على الاستثناء.

الفرع الثاني: الإلغاء (البطلان)

كما تم الإشارة إليه سلفا على أن الوصاية لها الحق في الرقابة استنادا لحماية المشروعية واعتبارات المصلحة العامة، وفي حالة مخالفة ذلك يحق لها إلغاء مداولات المجلس الشعبي البلدي وتتتخذ صورتين:

أ- **البطلان المطلق:** حددت المادة 59 من القانون 11-10 الحالات المؤدية للبطلان المطلق أي بقوة القانون :

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات،
- التي تمس رموز الدولة وشعاراتها،
- غير المحررة باللغة العربية،

يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار

ب-البطلان النسبي: تكون مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للإبطال استنادا لنص المادة 60 من القانون 11-10 إذا حضر الرئيس أو أحد الأعضاء في مداولة تتعارض مصالحه مع مصالح البلدية، سواء بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء تصبح المداولة باطلة، ويتم إثبات المداولة بقرار معلل من الوالي.

ما نلحظه في هذه المادة أن المشرع اشترط التعليل في قرار الوالي تجنبا لتعسفه في إبطال المداولة، وهذا ما يجب التنويه عليه لأن المشرع لم يطلب التعليل في قرار الوالي بخصوص التوقيف والاقصاء مثلا.

حرص المشرع على الوقاية من هذه المداولات بإلزام كل عضو يكون في وضعية تعارض التصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض يجب إعلان ذلك للمجلس الشعبي البلدي.

المطلب الثالث: الحلول

قد تأخذ بعض المرات المجلس الشعبية البلدية مواقف سلبية اتجاه أحد وظائفها أو تقاعس ملحوظ في أداء مهامها مما قد يسبب تعطيلا فاضحا في المصلحة العامة، وضع المشرع لأجل ذلك ألية قانونية تتيح للدولة ممثلة في الوالي الحلول محل المجلس الشعبي البلدي للقيام بمهامه مراعاة للمصلحة العامة. ووجب التنبيه أن سلطة الحلول هي استثنائية وحدودها ضيّقة لإمكانية تعارضها مع الشخصية المعنوية والإرادة الشعبية.

لقد أقر القانون 11-10 سلطة الحلول للوالي في مكان رئيس الملجس الشعبي البلدي والمجلس في حد ذاته.

تنص المادة 100 من نفس القانون على حلول الوالي محل البلدية في مهام الضبط الإداري، فيمكن للوالي اتخاذ كل الإجراءات في سبيل الحفاظ على النظام العام بجميع عناصره لا سيما ديمومة المرفق العمومي، وما تجدر الإشارة إليه أن الحلول في هذه الحالة أصلي وليس استثنائي لأن الوالي يملك الرقابة الرئاسية على رئيس البلدية في تمثيله للدولة.

كما يمكن للوالي الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة امتناعه عن تنفيذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات بعد إعذاره.

وفي نفس السياق يحل الوالي محل رئيس البلدية في حالة التقصير من طرف هذا الأخير في المحافظة على الأرشيف، ويرجع هذا لأهمية الأرشيف في حفظ ذاكرة الولاية، ومن جهة أخرى مصالح وحقوق المواطنين.

أما من الجانب المالي، فيحل الوالي محل المجلس الشعبي البلدي للمصادقة على الميزانية وتنفيذها في حالة اختلال في المجلس حال دون التصويت عليها، حيث يتبع الوالي جملة من الإجراءات الواردة في نص المادة 186 من القانون 11-10، وتطبيق أحكام المادة 185 في حال تعلق الأمر بالميزانية الأولية.

كما يمتد الحلول إلى سهر الوالي على وجود التوزان المالي في ميزانية البلدية وفقا للإجراءات القانونية الواردة في المادة 183 من نفس القانون، كما يمتد أيضا الحلول إلى مرحلة تنفيذ الميزانية طبقا للمادة 184 في حالة ترتب عجز عن التنفيذ، فالمجلس في هذه الحالة ملزم باتخاذ التدابير التي تضمن التوزان، وفي حالة قصر المجلس فيها يقوم الوالي باتخاذ الإجراءات التي تضمن امتصاص العجز لسنتين ماليتين أو أكثر.

المبحث الثاني: مظاهر الرقابة الوصائية على الولاية

تتخذ مظاهر الرقابة الوصائية على الولاية ثلاث صور كما هو الحال بالنسبة للبلدية، وهناك تشابه عموما في ممارسة الرقابة مع اختلاف بسيط بين الهيئتين.

المطلب الأول: الرقابة الوصائية على أعضاء المجلس الشعبي الولائي

تمارس الجهات الوصية الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي من حيث إقصائهم بسبب حالة التنافي وعدم قابلية الانتخاب وتوقيفهم وإقصائهم للإدانة.

الفرع الأول: الإقصاء بسبب حالة التنافي أو عدم القابلية للانتخاب

يتعرّض عضو المجلس الشعبي الولائي للإقصاء بموجب المادة 44 من قانون الولاية 12-07 " **يقصى بقوة القانون كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تناف منصوصا عليها قانونا.**

ويقرر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة.

ويثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الإقصاء بموجب قرار"

يفهم من النص على أن قرار الإقصاء يأتي بعد انتخاب العضو الذي يصبح بعدها في حالة عدم القابلية للانتخاب أي عدم امتلاكه الشروط المطلوبة للترشح أو في حالة تناف كشغله لمنصب لا يتيح له الترشح أصلا.

الفرع الثاني: الإيقاف

يتعرض للإيقاف عضو المجلس الشعبي ولائي كما هو الحال بالنسبة للبلدي أيضا، فكل عضو تعرّض لمتابعة جزائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف ولا تمكنه من ممارسة مهامه بصفة صحيحة. المادة 45 من القانون 12-07 .

وكما هو معلوم يكون الإيقاف مؤقتا إلى حين الفصل النهائي في القضية، وفي حال البراءة يستأنف مهامه بصفة تلقائية ونهائية.

الفرع الثالث: الإقصاء بسبب الإدانة الجزائية

يعرّف الدكتور عمار بوضياف الإقصاء على أنه " الإسقاط الكلي والنهائي للعضوية ولا يتم إلا نتيجة لفعل خطير نسب للعضو المنتخب وينبغي عند حدوثه تطبيق أحكام الاستخلاف. وهذا ما يميّز عن الإيقاف الذي لا يطبق بشأنه الاستخلاف، والاقصاء إجراء معروف في كل المجالس. ولقد أقر بغرض المحافظة على مصداقيتها"[16]

[16] – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 328.

واشترطت المادة 46 من القانون 12-07 أن تكون الإدانة الجزائية نهائية أي حائزة على قوة الشيء المقضي فيه، ويقر هذا الإقصاء عن طريق مداولة من المجلس الشعبي الولائي، ويتم إثبات الإقصاء عن طريق قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

المطلب الثاني: الرقابة على المجلس الشعبي الولائي كهيئة

تنصب الرقابة على المجلس الشعبي الولائي كهيئة في إمكانية حله بالكيفيات والإجراءات المحددة قانونا، وقد حدد في هذا الشأن القانون 12-07 في المادة 48 منه أسباب الحل فيما يلي :

- في حالة خرق أحكام دستورية،
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس،
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي،
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم،
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وذلك رغم تطبيق أحكام المادة 41 منه،
- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها،
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

وفي حالة تم إثبات الأسباب المذكورة أعلاه، يقوم الوالي بإخطار الوزير المكلف بالداخلية الذي يعد بدوره تقريرا لرئيس الجمهورية، وهذا الأخير يصدر مرسوما رئاسيا يقضي بحل وتجديد كلي للمجلس الشعبي الولائي.

ومراعاة للمصلحة العامة لا سيما مصالح مواطني الولاية، يقضي القانون أنه خلال العشر أيام التي تحلي الحل يقوم الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من الوالي تعيين مندوبية ولائية لممارسة مهاهما في إطار تصريف الأعمال وفقا للقوانين والتنظيمات إلى حين تنصيب المجلس الجديد خلال مدة ثلاث أشهر كأقصى حد باستثناء إذا تم الحل في السنة الأخيرة للمجلس ففي هذه

الحالة يتم انتظار نهاية العهدة. وهذا كله تطبيقا لمدلول المواد (47،48،49،50 من القانون 12-07).

والذي نلحظه في هذا الإجراء كما هو الحال مع المجلس الشعبي البلدي، أن المشرع الجزائري ضبط إجراء الحل وأحاطه بجملة من الأسباب والإجراءات التي تضمن الموازنة بين اعتبارات المصلحة العامة، ومن جهة أخرى احترام الإرادة الشعبية المتمثلة في المجلس ناهيك عن الشخصية المعنوية وما تصحبها من آثار لا سيما الاستقلالية الإدارية والمالية.

المطلب الثالث: الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي

يملك الوزير المكلف بالداخلية سلطات وصائية على أعمال المجلس الشعبي الولائي، يتخذها في صور سنذكرها على النحو الآتي:

الفرع الأول: التصديق على مداولات المجلس الشعبي الولائي

إن الأصل العام في مداولات المجلس الشعبي الولائي خضوعها للمصادقة الضمنية، حيث تصبح المداولات نافذة بقوة القانون بعد مرور 21 يوما من إيداعها لدى الولاية، ويعتبر هذا الأجل فترة قانونية في يد الوالي لفحصها فإذا تبين مخالفتها للقانون قام برفع الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة.

واستثنى المشرع جملة من المداولات يتطلب إخضاعها للمصادقة الصريحة من طرف الوزير المكلف بالداخلية خلال أجل شهران، وقد نص عليها المشرع في المادة 55 من قانون الولاية وهي :

- الميزانيات والحسابات،
- التنازل عن العقار واقتناءه أو تبادله،
- اتفاقيات التوأمة،
- الهبات والوصايا الأجنبية.

ربط المشرع المداولات المذكورة أعلاه بالمصادقة الصريحة للعديد من الاعتبارات، ولعل أبرزها ما يتعلق بالأهمية التي تحوزها مقارنة بباقي المداولات الأخرى، والتي يتطلب رقابة فعلية صريحة من الوزير المكلف بالداخلية باعتباره ممثلا للدولة.

الفرع الثاني: الإلغاء (البطلان)

يتخذ البطلان صورتين إما مطلقا أو نسبيا:

أ- البطلان المطلق:

تضمنت الفقرة الأولى والثانية من المادة 53 من قانون الولاية 12-07، حالات الإلغاء الذي يعتري المداولات بقوة القانون على وجه الحصر:

- المداولات المتخذة خرقا للدستور أو القوانين أو التنظيمات،
- المداولات التي تمس رموز الدولة وشعاراتها،
- المداولات غير المحررة باللغة العربية،
- المداولات التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصات المجلس،
- المداولات المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس،
- المداولات المتخذة خارج مقر المجلس مع مراعاة المادة 23 من قانون الولاية.

لكن ما تجدر الإشارة إليه أن المداولات المشار لها سلفا لا يمكن الكشف عن بطلانها من طرف الوالي بموجب قرار، بل يتعين على الوالي رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها.

ربما قد يثور النقاش لدى الطلبة، أن المشرع لم يترك للوالي سلطة الكشف عن بطلان المداولات بموجب قرار إداري باعتبارها أصلا باطلة بقوة القانون، ونقول في هذا المسألة أن المشرع الجزائري لم يرد أن يمنح للوالي السلطة في تكييف المداولات على أنها باطلة بقوة القانون باعتباره له نفس المكانة مع المجلس وليس له فوقية عليه باعتبارهما من هيئات الولاية، كما قد نفترض أن الوالي قد

يخطأ في تقدير بعض المداولات على أنها باطلة بطلانا مطلقا، لهذا منح له القانون ألية قانونية تتمثل في رفع دعوى قضائية لدى القاضي الإداري وللمجلس حينها الدفاع عن نفسه وإذا تبين بطلانها للقاضي، يقوم بإقرار ذلك.

ب-البطلان النسبي:

نظم قانون الولاية أحكام البطلان النسبي في المادتين 56و57، حيث تنص المادة 56 على أنه " لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس أن يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع"

كما يتطلب على أي عضو أن يكون في هذه الوضعية أن يقوم بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي الولائي، وفي حالة كان الرئيس في الوضعية أن يقوم هو أيضا بالتصريح للمجلس.

يعتبر الوالي موكل قانونا بإثارة بطلان هذه المداولات خلال الخمس عشر يوما بعد اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي، كما يمكن لأي منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية، له مصلحة في إبطالها خلال خمس عشر يوما بعد إلصاق المداولة.

ويرسل الطلب إلى الوالي عن طريق رسالة موصى عليها إلى الوالي مقابل وصل استلام.

وبما أن الوالي لا يملك السلطة في إبطال مداولات المجلس الشعبي الباطلة بطلانا مطلقا، فمن باب أولى لا يملكها في المداولات الباطلة بطالانا نسبيا فيقوم برفع دعوى أمام المحكمة قصد إبطالها.

الملاحظ أن المشرع ربط الأمر بأجل (15 يوما)، يعني في حالة عدم المطالبة أو فوات الأجل تصبح المداولة في حكم المداولات الصحيحة وينتج أثرها القانوني، عكس لما يتعلق الأمر بالمداولات الباطلة بطلانا مطلقا فليس مرتبطة بأجل فيحق للوالي متى تبين له الأمر أن يرفع دعوى قضائية.

الفرع الثالث: الحلول

إن الذي يظهر من خلال قانون الولاية، أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الحلول كما هو الحال بالنسبة لهيئة البلدية، ومع ذلك يملك الوزير المكلف بالداخلية سلطة الحلول محل المجلس الشعبي الولائي من خلال نصوص المواد 163 و 168 و 169 من القانون 12-07.

حيث تنص المادة 163 على قيام السلطة المكلفة بضبط ميزانية الولاية بتسجيل النفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي الولائي، أما أحكام المادة 168 فألزمت الوزير المكلف بالداخلية باتخاذ كل التدابير الضرورية الملائمة لضبط ميزانية الولاية في حالة عدم مصادقة المجلس على الميزانية في دورة عادية، وبسبب وجود اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي ، أما نص المادة 196 فأشارت أنه في حالة عدم اتخاذ المجلس التدابير الضرورية لامتصاص العجز الذي ظهر بمناسبة تنفيذ الميزانية، فإن وزري المكلفين بالداخلية والمالية يتولون اتخاذها من أجل امتصاص العجز لمدة سنتين أو عدة سنوات مالية.